

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٩٧
تابع (أ)



صندوق مصر السيادة

قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قرار تأسيس صندوق مصر الفرعى لإدارة

وإعادة هيكلة الأصول ذو الإصدارات المتعددة

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادة

للاستثمار والتنمية، المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى

لصندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية والمعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية

(قرار رقم ٢٠٢٢/٦/٦/٢/١٦) فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٢ على

تأسيس صندوق مصر الفرعى لإدارة وإعادة هيكلة الأصول ذو الإصدارات المتعددة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤسس صندوق فرعى مملوك بالكامل لصندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية،

يسمى «صندوق مصر الفرعى لإدارة وإعادة هيكلة الأصول ذو الإصدارات المتعددة».

(المادة الثانية)

يصدر صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية شهادة تسجيل لصندوق مصر

الفرعى لإدارة وإعادة هيكلة الأصول ذو الإصدارات المتعددة تتضمن البيانات الواردة

بالمادة (٣٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام

الأساسى لصندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية والمعدل بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢.

(المادة الثالثة)

مدة الصندوق (٩٩) سنة، تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر قرار التأسيس بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية، ويجوز مدها بقرار من مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية، ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع باستقلال مالى وإدارى، ويعد من أشخاص القانون الخاص.

(المادة الرابعة)

يهدف الصندوق إلى إعادة هيكلة الأصول ومساهمات الدولة لتعظيم العائد منها وتحقيق الاستغلال الأمثل لها وتوفير وتعزيز الشفافية والحوكمة فى إدارة هذه المساهمات واستغلالها وإعادة هيكلتها وقيدها وطرحها كلياً أو جزئياً بالبورصة المصرية و/أو ببورصات الأوراق المالية الأجنبية فى صورة طرح عام و/أو خاص سواء فى صورة اسهم و/أو شهادات إيداع دولية، أو بيعها لمستثمرين وغيرها من الأساليب المشار إليها بالنظام الأساسى.

(المادة الخامسة)

وللصندوق فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية،

وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - إبرام عقود إدارة و/أو عقود وعد بالبيع و/أو عقود بيع لكل أو جزء من مساهمات الدولة لمستثمرين و/أو لصناديق سيادية و/أو لصناديق استثمارية أو أى كيانات أخرى وفى التوقيتات التى يراها مناسبة وقبض الأموال المودعة من قبل المستثمرين المحتملين واستثمارها وإدارتها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع المستثمر.
- ٢ - إدارة وإعادة هيكلة الأصول التى تُنقل ملكيتها إليه أو التى يُعهد إليه بإدارتها وتحقيق الاستغلال الأمثل منها عن طريق إبرام عقود بيع أو حق انتفاع أو استغلال مع الغير أو باى طريقة أخرى يراها الصندوق مناسبة.

٣ - تأسيس وتملك كافة أنواع الشركات أو الصناديق وأى كيانات أخرى سواء بمفرده أو بالمساهمة مع الغير، أو فى زيادة رؤوس أموالها، بما يتفق مع أغراض الصندوق، داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٤ - إبرام كافة أنواع التعاقدات والترتيبات والاتفاقات اللازمة لتحقيق أغراض وأهداف الصندوق مع المستثمرين بما فى ذلك المستثمرين المحتملين أياً ما كان نظامهم القانونى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه معهم.

٥ - الاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من أدوات الدين.

٦ - شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنقولة والانتفاع بها وتملكها.

٧ - إقراض أو ضمان صناديق الاستثمار أو الشركات التابعة له.

٨ - القيام بكافة المعاملات الاستثمارية والمالية والإدارية للأصول التى يعهد بها اليه.

٩ - القيام بنفسه أو من خلال التعاقد مع بنوك الاستثمار المحلية و/أو الدولية بأعمال الترويج لطرح مساهمات الدولة.

١٠ - القيام بجميع الأنشطة الأخرى اللازمة لتنفيذ أغراض الصندوق والتزاماته.

(المادة السادسة)

يكون المركز الرئيسى للصندوق محافظة القاهرة الكبرى، وله أن ينشئ فروعاً ومكاتب فى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، بما يخدم أهدافه وتقتضيه طبيعة أعماله .

(المادة السابعة)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

١- رأس مال الصندوق.

٢- العائد من استثمار أمواله واستغلال أصوله ومساهمات الدولة أو من الأصول التى يعهد إليه بإدارتها.

٣- الأتعاب المستحقة للصندوق.

٤- القروض والتسهيلات التى يحصل عليها الصندوق.

٥- الموارد الأخرى التى يقرها مجلس الإدارة.

(المادة الثامنة)

يكون رأس مال الصندوق المرخص به (١٠) مليار جنيه مصرى فقط لا غير (فقط لا غير عشرة مليارات جنيهًا مصريًا ورأس ماله المصدر ٥٠ مليون جنيه مصرى فقط لا غير (خمسون مليون جنيهًا مصريًا)، رأس المال المدفوع من قبل صندوق مصر السيادى هو مبلغ وقدره ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (اثنى عشر مليون وخمسمائة الف جنيهًا مصريًا) عند التأسيس فى الحساب المصرفى للصندوق، ويسدد الباقي نقداً أو عيناً فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الصندوق وفقاً للقرار المعتمد من مجلس الإدارة.

وتُعد أموال الصندوق أموال خاصة. يُقسم رأس المال المصدر للصندوق إلى ١٢٥٠٠ (اثنى عشرة ألف وخمسمائة) وحدة رأس المال المصدر، قيمة كل منها مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى.

(المادة التاسعة)

يكون رأس مال الصندوق بالجنيه المصرى، وتُقيم أصوله وموجوداته من العملات الأخرى بما يعادلها بالجنيه المصرى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. ويجوز عمل تقييم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية إذا اقتضت الحاجة لذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الصندوق.

(المادة العاشرة)

الهيئات المكونة للصندوق هى الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية العليا لصندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية ومجلس إدارة الصندوق. وتشرف اللجنة التنفيذية العليا على أعمال الصندوق وتحقيق أغراض الصندوق واتساقها مع أهداف وسياسات صندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية. ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا المعنية بإدارة الصندوق والإشراف على أعماله على النحو الذى يكفل تحقيق أهدافه.

(المادة الحادية عشر)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة صندوق مصر السىادى للاستثمار والتنمية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالنظام الأساسى للصندوق.

(المادة الثانية عشر)

يكون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال الاستثمار الخاص بنشاط الصندوق متفرغاً لإدارته، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملاته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى. يمثل المدير التنفيذى للصندوق فى صلاته مع الغير وأمام القضاء. وللمدير التنفيذى الصلاحيات التنفيذية اللازمة لمباشرة الأعمال اليومية لإدارة الصندوق، وتشمل التوقيع على العقود وتمثيل الصندوق فى المعاملات البنكية والمالية وتفويض الغير فى ذلك على النحو المنظم باللوائح الداخلية للصندوق.

(المادة الثالثة عشر)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق حتى تاريخ انتهاء السنة المالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهراً.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٤

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر السيادى

للاستثمار والتنمية

أ.د/ هالة حلمى السعيد



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/٨ - ٢٠٢٢/٢٥٢٠٠



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل